إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٨٦

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٦ نوفمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمـــة

المحترم

تحيـــــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بإلغـــاء المـــادتين (٧٤ و ٧٥) مـــن القـــانون رقـــم (٧) لســـنة ٢٠١٠ بشـــأن إنشـــاء هيئـــة أســـواق المـــال وتنظـــيم نشـــاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

نبيـــل نـــوري الفضـــل — **عبدالله إبراهيم التميمي**

د. يوسف سيد حسن الزلزلة — **كامـــل محمـــود العوضي**

عبـدالله يـوسـف المعيـوف

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الإستعجال

١٤/١١/٢٦

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإلغاء المادتين (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(مادة أولى)

تلغى المادتان (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإلغاء المادتين (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نصت المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بأن :

(يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوما من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً).

والنص المشار إليه مخالف للمادة (١٦) من الدستور التي تقضي بأن : (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون).

وتتمثل مخالفة المادة (٧٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه للمادة (١٦) من الدستور بما بينه المشرع الدستوري في المذكرة التفسيرية للدستور بشأن تفسير المادة (١٦) منه بأن اعتبار الملكية ورأس المال والعمل ذات وظيفة اجتماعية لم يقصد به بالذات تحديد الملكية بل قصد به تنظيم وظيفتها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وبالتالي فإن النص في المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بإلزام الشخص الذي آلت إليه ملكية تزيد على (٣٠%) من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة بتقديم عرض شراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية فيه تحديد إجباري لملكيته وتدخل في سلطان الإرادة الحرة للأفراد بإجبارهم بحكم ملزم من المادة (٧٤) المشار إليها بأن يملكون ما لا يريدون.

وهذا في حد ذاته مخالفة مجرورة لحكم المادة (١٨) من الدستور التي قضت بأن : (الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون) ، مما يعتبر ذلك الإلزام بالصورة التي قضت بها المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه اعتداء على الملكية الخاصة بإضافة ملكية تفوق (٣٠%) من الأسهم جبراً على الحرية الشخصية ، وهو ما يخالف المادة (٣٠) من الدستور التي قضت بأن : (الحرية الشخصية مكفولة).

بل إن المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيه مخالفة واضحة وجلية لمقصود المشرع الدستوري في تقريره لحكم المادة (١٦) من الدستور بأن منع الدولة وفق ما جاء في المذكرة التفسيرية في تعليقها على حكم المادة (١٦) من الدستور بأن ترعى رأس المال بتسلط عندما تجبر الشخص الذي تؤول له ملكية (٣٠%) من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة بأن يلتزم بتقديم عرض شراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية ، وهو ما بينه المشرع الدستوري في ذات التفسير لحكم المادة (١٦) من الدستور بأن هذا التسلط تأباه العدالة الاجتماعية.

لذلك فإنه استناداً إلى الأسباب المذكورة بشأن مخالفة المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه لأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ٣٠) من الدستور ، والتي تكفي بحد ذاتها لأن تكون أسباباً تدفع المشرع البرلماني لإلغاء نص المادة (٧٤) المشار إليه ، دون الحاجة لذكر

الأسباب الاقتصادية السلبية الأخرى التي نتجت جراء تطبيق المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، فقد أعد مقترح القانون.

ونظراً لارتباط المادة (٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بنص المادة (٧٤) ، فإن ذلك يستتبع بحكم اللزوم إلغاء المادة (٧٥) كذلك التي نصت على أن : (يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ وخلال سبعة أيام من استلام العرض بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين).

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية ، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت